بما مر اذ ليس المعلل كالسائل وبالعكس ثم ان
من يتصدى التعليل قد لا يكون مدعيا بل
بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع
بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذى
ذكرناه طريق المناقضة واما مالهما فهو
انه لا يخ اما يعجز المعلل عن اقامة الدليل
على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام
او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهى
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول او مسلمة وذلك هو الالزام فح ينتهى
المناقضة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفها
لا الى نهاية واما اداب المناظرة فهى تسعة
انه ينبغى للمناظرة ان يحترز والاطناب وعن
استعمال الفاظ الغريب واللفظ المجمل بلا تعيين
ولا بأس بالاستفسار وعن التعرض لما دخل
فى المقصود عن الضحك ورفع الصوت وامثالها
وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
وان

وان لا يحسب المناظرة لخصمه
وهذا الذى ذكرناه
غاية ما يراد فى
هذا الباب
تمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)